

ديوان جلالة الملك

شعطف حضرة صاحب جلالة هولانا الملك المعظم أنعم:

فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (١٠ يناير سنة ١٩٤٩)

بترتبة البيكوية من الدرجة الثانية

لهلى :

شاحب العزة محمد عمران عبدالكريم بك ، السكرتير المالى لوزارة الداخلية ،
المتدب مراقبا لمخازن الحكومة ومشترياتها سابقا .

شعطف حضرة صاحب جلالة هولانا الملك المعظم أنعم :

فى ٢٦ صفر سنة ١٣٦٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

بجيشان النيل من الطبقة الخامسة

لهلى كل من :

حضرة الصاغ المحلى سالم محمد سالم هيكل افندى ، الضابط بفرقة مطاقء
القاهرة ؛

لوحضرة البوزباشى صلاح الدين حامد ابراهيم افندى ، الضابط بالقسم
المخصوص بالداخلية .

قوانين

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩

بجتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية

شحن شاروق لأول ملك لخصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، ولقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

الباب الأول

المدارس الابتدائية

شادة ١ - شادة الدراسة بالمدارس الابتدائية أربع سنوات .

شادة ٢ - لا يقبل بالسة الأولى من المدارس الابتدائية من قصت
سنه فى أول السنة المدرسية عن سبع سنوات أو زادت على تسع . فاذا
وجدت أماكن بعد قبول من تقع أعمارهم بين هذين الحدين يقبل من لم
ترد سنه على عشر سنوات .

لولا يبق بتلك المدارس من زادت سنه فى أول السنة المدرسية على
عشر سنوات فى السنة الأولى أو إحدى عشرة فى السنة الثانية أو اثنتى عشرة
سنة فى السنة الثالثة أو أربع عشرة سنة فى السنة الرابعة .

شادة ٣ - لا يقبل تلميذ بالمدارس الابتدائية الا اذا وجد لائقا من
الناحية الصحية وفقا للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية .

شادة ٤ - ليشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الابتدائية أن
يكون قد أتم الدراسة بنجاح برياض الأطفال أو أدى امتحانا للقبول
فى الاملاء العربى والمطالعة العربية والحساب وفقا للنهج الذى يقرره
وزير المعارف العمومية .

لولا يقبل ممن أدى هذا الامتحان الا من يحصل على ٥٠٪ على الأقل
من النهاية الكبرى لكل مادة وعلى ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للوادء
فاذا وجدت أماكن بعد قبول هؤلاء جميعا يقبل من حصل على ٥٠٪ على
الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة دون أن يكون حاصله على ٦٠٪ من
مجموع النهايات الكبرى للوادء .

لوتكون الأولوية فى القبول لمن أتموا الدراسة برياض الأطفال ثم لمن
كان أسبق فى مجموع الدرجات فى امتحان القبول .

لويشترط فيمن يقبل مباشرة بالسنتين الأخرى أن ينجح فى مقرر السنة
السابقة للسنة التى يريد الالتحاق بها . ويقبل الناجحون فى الأماكن الخالية
بحسب ترتيب نجاحهم فى هذا الامتحان .

شادة ٥ - لتعليم فى المدارس الابتدائية بالهجان لجميع التلاميذ ، ولا
يكلف التلميذ دفع نفقات إضافية .

شادة ٦ - للمواد التى تدرس بالمدارس الابتدائية هى الآتية :

القرآن الكريم والدين .

اللغة العربية : وتشمل الخط العربى .

للأنشيد والموسيقى .

للغة الأجنبية وتشمل الخط الأفرنجى .

لحساب .

لهندسة العملية .

للتاريخ .

لتربية الوطنية .

لجغرافيا .

لشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم .

لصحة .

لرسم .

للأشغال العملية ، وتشمل الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين بالنسبة
الى البنين ، والأشغال الفنية وأشغال الابرة والتدبير المنزلى بالنسبة الى
البنات .

لتربية البدنية .

لولا يعتبر للتلميذ ناجحا إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى الميينة فيما تقدم بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التي حصل عليها عن ٤٥٪ من مجموع النهايات الكبرى للواد .

شهادة ١٣ - يُعقد امتحان ملحق لامتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ويباح الدخول فيه :

(أولا) للتلاميذ الذين رسبوا في الامتحان الأصلي بشرط ألا يؤدي الامتحان الملحق في أكثر من مادتين إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات، ففي هذه الحالة يتمحنون في العدد الذي يختارونه من المواد .

(ثالثا) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلي بمذرة مقبول في جميع المواد أو في بعضها ، ويمتحن التلميذ في هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التي أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين إلا إذا كان حاصله على ٣٥٪ على الأقل من مجموعة النهايات الكبرى للواد التي أدى فيها الامتحان فيمتحن في أي عدد يختاره من هذه المواد .

وفي جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل في الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها في المادة ١٢

شهادة ١٤ - يعقد للواد التي لم تذكر في المادتين ١١ و ١٢ امتحان مسابقة قبل نهاية كل سنة مدرسية ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التي يقرها وزير المعارف العمومية .

لوع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة القرآن الكريم والدين من مواد امتحانات الانتقال بالشروط التي يقرها .

شهادة ١٥ - لا يجوز لأي تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة في كل فرقة ومع ذلك فلوزير المعارف العمومية مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من هذا القانون أن يأذن في الإعادة سنة أخرى إذا عاق التلميذ عن النجاح ظروف استثنائية على أن تبين أسباب الاستثناء في الأمر الصادر بالإعادة .

الباب الثاني

شهادة الدراسة الابتدائية

شهادة ١٦ - يُعقد في نهاية الدراسة الابتدائية امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة الابتدائية" .

لويباح الدخول في هذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة سواء تلقى دروسه في مدرسة من مدارس الحكومة أو في مدرسة حرة أو في مثله .

لوتعين بقرار من وزير المعارف العمومية .
اللغات الأجنبية التي يرى تدرسها بهذه المدارس كما يعين بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية .
لوتقوم المدارس بالإضافة إلى ما تقدم بما يلائم بيتها وتلاميذها من وجوه النشاط المدرسي الأخرى .

شهادة ٧ - لغة التعليم فيما عدا اللغات الأجنبية المقررة هي اللغة العربية .
شهادة ٨ - الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

شهادة ٩ - العقوبات البدنية ممنوعة منعا قطعيا .
للعقوبات التي يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الابتدائية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية ويبين القرار من له توقيع مختلف العقوبات .

شهادة ١٠ - يُعين تاريخ بدء السنة المدرسية ونهايتها بقرار من ر المعارف العمومية .

شهادة ١١ - لا ينتقل تلميذ من فرقة السنة الأولى أو فرقة السنة الثانية إلى الفرقة التي تليها إلا إذا حصل على النسب الآتية على الأقل من النهايات الكبرى لدرجات أعمال السنة :

٥٠٪ في كل من اللغة العربية (وتشمل الخط العربي) والحساب .
٣٠٪ في مجموعة الجغرافيا ومشاهد الطبيعة .
٢٠٪ في الرسم .

لوتتبع في درجات أعمال السنة النظام الذي يقره وزير المعارف العمومية وتلاميذ الفرقتين المذكورتين الذين رسبوا في أعمال السنة يؤدون اختبارا تحريريا في نهاية السنة المدرسية ينقلون على أساسه ولا يعد التلميذ ناجحا في هذا الاختبار إلا إذا حصل في كل مادة من مواد الامتحان على النسبة كورة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

شهادة ١٢ - يُعقد لتلاميذ فرقة السنة الثالثة امتحان انتقال في نهاية السنة المدرسية وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة منها كما هي مبينة بالجدول الآتي :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربي	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية ، وتشمل الخط الأفرنجي	٤٠	١٦
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٢٥
التاريخ والجغرافية	٢٠	٤
مبادئ العلوم والصحة	٢٥	٥
الرسم	١٥	٣

شادة ١٩ - لكل تلميذ يتقدم للامتحان سواء في الامتحان الأصلي أو في الامتحان الملحق أن يدفع رسماً ويحدد قرار وزاري مقدار هذا الرسم والأحوال التي يجوز فيها إعفاء التلميذ منه .

شادة ٢٠ - لكل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فوراً وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضاً .

الباب الثالث

أحكام هامة لأحكام انتقالية

شادة ٢١ - لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازماً الأحكام التي يقتضيها تنفيذ النظام الذي ينص عليه هذا القانون - لامه شهادة الدراسة الابتدائية .

شادة ٢٢ - يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس تجريبية تصل بالتلاميذ إلى مستوى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية وفقاً لنظام وخطط خاصة يعينها بقرار منه .

شادة ٢٣ - يلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له كما يلغى ما يخالف أحكام هذا القانون .

شادة ٢٤ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من بدء السنة المدرسية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (١٦ يناير سنة ١٩٤٩)

شأروقي

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية

لوزير المعارف العمومية

لوزير المعارف العمومية

شادة ١٧ - يكون امتحان شهادة الدراسة الابتدائية تحريراً وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة منها كما هي مبينة في الجدول الآتي :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربي	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية ، وتشمل الخط الأجنبي	٤٠	١٦
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٢٥
التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا	٢٥	٥
مبادئ العلوم والصحة	٢٠	٤
الرسم	١٥	٣

لجوز أن يستعاض عن امتحان اللغة الأجنبية بامتحان إضافي في اللغة العربية طبقاً للنظام ووفقاً للنهج الذي يقرره وزير المعارف العمومية ويكون النهاية الكبرى لدرجة هذا الامتحان ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠

لكل أن لا يجوز تطبيق ذلك بالنسبة إلى التلاميذ المتقدمين للامتحان من مدارس الحكومة الابتدائية أو المدارس الحرة الابتدائية .

لولا يعتبر التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التي حصل عليها عن ٤٥٪ من مجموع النهايات الكبرى للواد .

شادة ١٨ - ليعقد امتحان ملحق لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ويباح الدخول فيه :

(أولاً) للتلاميذ الذين رسبوا في الامتحان الأصلي بشرط ألا يؤدي الامتحان الملحق في أكثر من مادتين إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ففي هذه الحالة يتمتعون في العدد الذي يختارونه من المواد .

(ثانياً) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلي بعد مقبول في جميع المواد أو في بعضها .

لويتمتع التلميذ في هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التي أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين إلا إذا كان حاصله على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للواد التي أدى فيها الامتحان فيمتحن في أي عدد يختاره من هذه المواد .

لوفي جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل في الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها في المادة ١٧